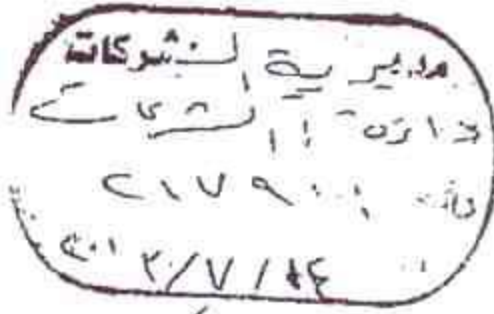




آروب سورية
السورية الدولية للتأمين



هيئة الإشراف على التأمين - الديوان
الرقم: ١٤٠٢
التاريخ: ٢٠١٢/٧/١٨
يحال إلى

محضر اجتماع الهيئة العامة العادية
للشركة السورية الدولية للتأمين (آروب سورية)
شركة مساهمة مغفلة عامة
المنعقدة في 2013/07/13

بتمام الساعة العاشرة من صباح يوم السبت الواقع في الثالث عشر من شهر تموز لعام ألفان وثلاثة عشر، عقدت الهيئة العامة العادية للشركة السورية الدولية للتأمين (آروب - سورية) شركة مساهمة مغفلة عامة اجتماعها في قاعة ليفانت، فندق فورسيزنز بدمشق، وذلك بناءً على الدعوة الموجهة من قبل مجلس الإدارة إلى المساهمين وفق أحكام المواد 150 و 173 و 176 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، والتي تم نشرها بإعلان على مرتين في صحيفتين يوميتين وفق الآتي:

- جريدة الثورة العدد رقم 15190 في يوم الأربعاء تاريخ 2013/06/26
- جريدة تشرين العدد رقم 11747 في يوم الأربعاء تاريخ 2013/06/26
- جريدة الثورة العدد رقم 15191 في يوم الخميس تاريخ 2013/06/27
- جريدة تشرين العدد رقم 11748 في يوم الخميس تاريخ 2013/06/27

تم التقيد بأحكام المادتين 179 و 180 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، فسجلت طلبات الاشتراك في هذه الهيئة العامة في سجل خاص، كما نظم جدول حضور سجل فيه أعضاء الهيئة العامة العادية وعدد الأصوات التي يملكونها وتوقيعهم ليتم حفظه لدى الشركة.



مؤرخة طبق الأصل

٢١ تموز ٢٠١٢



ترأس الاجتماع السيد بشار الحلبي بصفته مدير عام الشركة ومفوضاً من مجلس الإدارة وبموافقة من المساهمين الحاضرين في الهيئة.

عين كل من السادة سمير باصوص و حبيب صايغ مراقبين للتصويت من المساهمين.

كما عين المحامي فادي سهيل سرئيس كاتباً للجلسة.

حضر السيد أحمد سلّس والسيد وليد العايش مندوبا وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بموجب

الكتاب رقم 1015 تاريخ 2013/07/10

كما حضر كل من السادة محمد المقداد وشادي عباس مندوبي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

بموجب الكتاب رقم 606/ص/1000 م تاريخ 2013/7/2

كما حضرت الأنسة شهناز الخطيب مندوبي هيئة الإشراف على التأمين بموجب الكتاب رقم 538/ص

تاريخ 2013/7/8

كما حضرت السيدة ليلي السمان مفوضة عن السيد محمد ناظم قادري بصفته مدقق حسابات الشركة

المنتخب من قبل الهيئة العامة.

تم استعراض الصحف التي نشرت فيها الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة فتبين أن نشر الدعوة قد تم حسب الأصول والقانون.

وبعد التدقيق بقائمة الحضور للتأكد من توافر النصاب اللازم لاجتماع الهيئة العامة العادية، تبين أن

النصاب القانوني قد اكتمل بحضور مساهمين يمثلون أصالة ووكالة عدداً من الأسهم وقدره

57,01% من رأسمال الشركة والتي تزيد عن النسبة القانونية المطلوبة.

صادق رئيس الجلسة ومراقبي التصويت على ورقة الحضور لتبقى محفوظة نسخة منها لدى مجلس

الإدارة ونسخة ثانية لدى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.

وبعد التأكد من أصول تطبيق القانون أعلن الرئيس قانونية الجلسة لتوافر الشروط اللازمة لانعقادها، كما أعلن المجتمعون تنازلهم عن حقهم بالتمسك بجميع الأمور الشكلية المتعلقة بالجلسة وبمهل





الحضور والنشر وغيرها وأقروا صحة الدعوة ووافقوا عليها وتنازلوا عن كل حق أو دعوى ناشئة أو قد تنشأ فيما بعد بما يتعلق بهذا الخصوص.

افتتح الرئيس الجلسة وطرح على المجتمعين جدول الأعمال الذي يشتمل على الأمور التالية الواجب مناقشتها واتخاذ القرار فيها:

1. الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة للدورة المالية 2012 وإلى خطة العمل للسنة المالية المقبلة.
2. الاستماع إلى تقرير مدقق الحسابات عن أحوال الشركة وعن حساب ميزانيتها وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة بتاريخ 2012/12/31.
3. مناقشة تقرير مجلس الإدارة ومدقق الحسابات الختامية والمصادقة عليهما.
4. انتخاب مدقق للحسابات لسنة واحدة وتعيين تعويضاته.
5. البحث في تعويضات أعضاء مجلس الإدارة لعام 2013.
6. تعيين الأرباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
7. تكوين الاحتياطات.
8. الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة وفق أحكام المادة 152 من المرسوم رقم 29 لعام 2011.
9. إبراء ذمة مجلس الإدارة وممثلي الشركة عن أعمالهم خلال العام 2012.
10. بحث موضوع الاستدانة والحصول على تسهيلات مصرفية من المصارف المحلية أو الخارجية وإعطاء الضمانات من أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة واتخاذ القرار بشأنها وتفويض مجلس الإدارة أو من يفوضه بالتفاوض مع المصارف والتوقيع على كافة الأوراق والوثائق اللازمة لذلك.

1. استماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة للدورة المالية 2012 وخطة العمل المستقبلية:
قام رئيس الجلسة بالحدث عن قطاع التأمين في سورية منذ تاريخ مشاركة التأمين الخاص في السوق السورية والتي هي في خلق وتوسيع قاعدة الخدمات والمنتجات التأمينية وزيادة الوعي التأميني،





والصعوبات التي يواجهها قطاع التأمين خلال السنتين السابقتين ومن ثم قام بمناقشة أمور الشركة في سوق التأمين في سورية ونتائج أعمالها، وما هو متوقع للعام المقبل على هذا الصعيد.

قام الرئيس بتلاوة تقرير مجلس الإدارة الذي أشار فيه إلى ما يلي:

- أ. لمحة عن الشركة وأنشطة الشركة الرئيسية.
- ب. التوزيع الجغرافي.
- ت. نتائج أعمال الشركة للعام 2012.
- ث. التطورات والتوقعات المستقبلية.
- ج. تقرير الإدارة المتضمن المواضيع التالية (قطاع التأمين في السوق السورية - أروب سورية في السوق السورية - تحليل البيانات و حديث الأرقام - وصف الأخطار التي تواجهها الشركة).
- ح. البيانات المالية وتقرير مدقق الحسابات المستقل للسنة المالية المنتهية في 2012/12/31 .

وقد نوه المساهم السيد عمر الحسيني الى ضرورة زيادة استثمارات الشركة في شراء العقارات في ظل الظروف الراهنة واقترح أن تقوم الشركة بالحصول على الموافقات اللازمة وفق القوانين النافذة لشراء عقارات ، كما ردت مندوبة هيئة الإشراف على التأمين بأن الهيئة حين توافق على توزيع استثمارات شركات التأمين تراعي في هذا التوزيع موضوع إدارة المخاطر وبينت بأن هيئة الإشراف قد وافقت سابقاً للشركة السورية الدولية للتأمين على زيادة نسبة تملكها للعقارات وفق النسب المسموح بها وفق الأصول والقانون.

2. الاستماع إلى تقرير مدقق الحسابات عن أحوال الشركة وعن حساب ميزانيتها وعن

الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة بتاريخ 2012/12/31:

قامت السيدة ليلي السمان مفوضة عن السيد محمد ناظم قادري بعرض تفصيلي للتقرير السنوي عن حسابات الشركة الموقوفة في 2012/12/31 وقد نوه فيه حول مطابقة حسابات الشركة للواقع وبأنها تمت وفق الأصول والقانون وبحسب المعايير الدولية.





وبين وجود أرباح صافية بمبلغ وقدره 83,393,724 ل.س (ثلاث وثمانون مليون وثلاثمائة وثلاث وتسعون ألف وسبعمائة وأربع وعشرون ليرة سورية).

3. مناقشة تقرير مجلس الإدارة و مدقق الحسابات و الحسابات الختامية والمصادقة عليها:
جرت مناقشة تقرير مجلس الإدارة و مدقق الحسابات فأبدى الحضور تفاؤلهم بعمل الشركة وجديتها وأثنوا على جهود مجلس الإدارة و مدقق الحسابات.

4. انتخاب مدقق للحسابات لسنة واحدة وتعيين تعويضاته:
فتح رئيس الجلسة باب الترشيح لانتخاب مدقق حسابات للشركة للسنة المالية القادمة، فترشح السيد ناظم القادري وحيث أنه لم يترشح غيره فقد تم انتخابه بالتركية فوافق الحضور بما فيهم مندوب وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك.
كما اقترح الحضور تفويض مجلس الإدارة للتوقيع على اتفاق خطي مع السيد ناظم القادري وتحديد الأتعاب التي ستتوجب له.

5. البحث في تعويضات مجلس الإدارة لعام 2013:
تمت مناقشة موضوع تعويضات مجلس الإدارة فأبدى الأعضاء رغبتهم بعدم تقاضي أية تعويضات حتى نهاية عام 2013.

6. تعيين الأرباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الإدارة:
بين الرئيس أن الشركة قد حققت أرباح صافية بمبلغ وقدره 83,393,724 ل.س (ثلاث وثمانون مليون وثلاثمائة وثلاث وتسعون ألف وسبعمائة وأربع وعشرون ليرة سورية).
وعرض على الحاضرين اقتراح مجلس الإدارة توزيع مبلغ 60,000,000 ل.س (ستون مليون ليرة سورية) من الأرباح الصافية والمدورة على المساهمين كل بحسب مساهمته في الشركة وذلك بعد اقتطاع الأرباح القانونية والاختياري وتوزيع ما تبقى من الأرباح إلى العام القادم وبعد مراعاة عدم توزيع الأرباح المحققة الناتجة عن فروقات الصرف.





كما نوه رئيس الجلسة الى الكتاب الوارد من هيئة الاشراف بتوصيتها بعدم توزيع ارباح لهذا العام وتدويرها للعام القادم.

طلب المساهمين الحاضرين توزيع الأرباح وفق اقتراح مجلس الإدارة أي مبلغ 60,000,000 ل.س (ستون مليون ليرة سورية) وتفويض مجلس الإدارة بالقيام بكل ما يلزم على ضوء كتاب هيئة الإشراف على التأمين المؤرخ في 2013/7/8.

7. تكوين الاحتياطات

أشار رئيس الجلسة إلى وجوب قيام الشركة باقتطاع جزء من الأرباح الصافية لتكوين احتياطات إجبارية عملاً بأحكام المادة 197 من قانون الشركات والتي هي 10% من صافي الأرباح أي مبلغ وقدره (10,979,214 ل.س) عشرة ملايين وتسعمائة وتسعة وسبعون ومئتان وأربعة عشر ليرة سورية ، كما أشار إلى فائدة وضرورة اقتطاع ما لا يتجاوز 20% من الأرباح الصافية كاحتياطات اختيارية وذلك في حال موافقة الهيئة عملاً بأحكام المادة 198 من قانون الشركات أي بما لا يتجاوز مبلغ (21,958,428 ل.س) واحد وعشرون مليون و تسعمائة وثمانية وخمسون ألف و أربعمائة و ثمانية وعشرون ليرة سورية.

8. الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة والتعاقد مع الشركة وفق أحكام

المادة 152 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011:

أشار رئيس الجلسة إلى أحكام الفقرات 1 و 2 و 4 من المادة 152 من قانون الشركات التي تقضي بعدم جواز أن يكون لرئيس المجلس وأعضاء المجلس:

- مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود و المشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.
- أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة.

إلا إذا كان ذلك بترخيص خاص تمنحه الهيئة العامة.

تم طرح الموضوع لتحديد هذا الترخيص بممارسة أعمال مشابهة خلال السنة المالية القادمة على التصويت في الهيئة العامة.





9. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة عن أعمالهم خلال العام 2012:

أثنى رئيس الجلسة على عمل أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة والتزامهم بمهامهم الموكلة إليهم واقترح على الهيئة العامة للشركة إبراء ذمة مجلس الإدارة رئيساً وأعضاء وممثلي الشركة عن السنة المالية 2012 إبراء عاماً شاملاً.

10. بحث موضوع الاستدانة والحصول على تسهيلات مصرفية من المصارف المحلية أو الخارجية وإعطاء الضمانات من أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة واتخاذ القرار بشأنها وتفويض مجلس الإدارة أو من يفوضه بالتفاوض مع المصارف والتوقيع على كافة الأوراق والوثائق اللازمة لذلك:

أشار رئيس الجلسة بأن مجلس الإدارة يقترح على الهيئة العامة الموافقة على الحصول على تسهيلات مصرفية باسم الشركة من المصارف ومؤسسات التمويل وذلك بغاية استعمالها لشراء عقار ليكون مقراً للشركة في اللاذقية وتقديم الضمانات من أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة لقاء هذه التسهيلات المصرفية وذلك للتمشي مع قرارات هيئة الإشراف على التأمين والناظمة لعملية الاستثمار. وطرح رئيس الجلسة موضوع الموافقة على الاستدانة وعلى تقديم الضمانات على الهيئة العامة للتصويت.

أعيد التدقيق في النصاب القانوني للهيئة، فتبين أنه ما يزال متولفاً بحضور مساهمين يمثلون أصالة ووكالة عددًا من الأسهم يمثل ما نسبته 57,01% من رأسمال الشركة والتي تزيد عن النسبة القانونية المطلوبة، ولما لم يعد من أمور لبحثها، انتهت المناقشات واتخذت الهيئة القرارات التالية:





القرار الأول :

المصادقة على تقرير مجلس الإدارة وعلى تقرير مفتشي الحسابات وعلى الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر لعام 2012 وفق ما جاء فيها، والتوصية بضرورة زيادة استثمارات الشركة في شراء العقارات والحصول على موافقة الجهات المختصة على ذلك.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثاني:

انتخاب السيد ناظم قادري ليكون مدققاً لحسابات الشركة للسنة المالية القادمة أي حتى تاريخ اجتماع الهيئة العامة العادية القادم للشركة لما له من خبرة جيدة وسمعة حسنة وكونه مدرج على لائحة المحاسبين القانونيين لدى الجهات المعنية وتقويض أعضاء مجلس الإدارة لاتخاذ القرار بتحديد التعويض السنوي المتوقع له.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثالث:

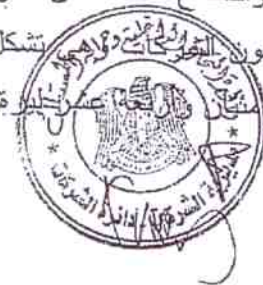
عدم صرف أي تعويضات لأعضاء مجلس الإدارة عن عضويتهم خلال العام 2013 على أن يعاد النظر في هذا الموضوع في اجتماع الهيئة العامة القادم للشركة.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الرابع:

الموافقة على اقتطاع 10% من الأرباح لتكوين الاحتياطيات الإلزامية وهي تشكل مبلغ وقدره (10,979,214 ل.س) عشرة ملايين وتسعمائة وتسع وسبعون ألف و مئتان وأربعة عشر ليرة سورية ، واقتطاع 10% من الأرباح لتكوين الاحتياطيات الاختيارية عملاً بأحكام المادتين 197 و 198 من قانون الشركات رقم 15 لسنة 2004، تشكل مبلغ (10,979,214 ل.س) عشرة ملايين وتسعمائة وتسع وسبعون ألف و مئتان وأربعة عشر ليرة سورية.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع





القرار الخامس:

توزيع مبلغ 60,000,000 ل.س (ستون مليون ليرة سورية) من الأرباح الصافية والمدورة على المساهمين كل بحسب مساهمته في الشركة وذلك بعد اقتطاع الاحتياطي القانوني والاختياري وتدوير ما تبقى من الأرباح إلى العام القادم وبعد مراعاة عدم توزيع الأرباح المحققة الناتجة عن فروقات الصرف وتفويض مجلس الإدارة بالقيام بكل ما يلزم على ضوء كتاب هيئة الإشراف على التأمين المؤرخ في 2013/7/8

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار السادس:

الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة للأعمال التي تمارسها الشركة عملاً بأحكام الفقرات 1 و 2 و 4 من المادة 152 من قانون الشركات.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار السابع:

إبراء ذمة مجلس الإدارة رئيساً وأعضاء وكذلك كافة ممثلي الشركة عن كافة أعمالهم خلال السنة المنصرمة وعن كامل مدة ولايتهم المنقضية إبراء عاماً شاملاً.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثامن:

الموافقة على قيام الشركة بالاستدانة والحصول على تسهيلات مصرفية من المصارف ومؤسسات التمويل الدولية وفقاً لقرارات الشركة السابقة على تقديم الضمانات من أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة لقاء هذه التسهيلات، مجلس الإدارة أو من يفوضه بالتفاوض مع المصارف وتحديد





الشروط والأحكام المتعلقة بالاستدانة والحصول على التسهيلات المصرفية والتوقيع على كافة الأوراق والوثائق والعقود اللازمة لذلك وتقديم الضمانات من أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة.
صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

أعلن ختام الجلسة في الساعة الحادية عشرة من يوم السبت الواقع في الثالث عشر من شهر تموز لعام ألفان وثلاثة عشر، وتم تنظيم المحضر وتوقيعه أصولاً لتودع نسخة منه في سجل الهيئات العامة للشركة ونسخة لدى وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك أصولاً.

رئيس الجلسة

كاتب الجلسة

مراقبي التصويت

مندوب الوزارة

مندوبي هيئة الإشراف على التأمين

